

الحلقة (٧)

القاعدة الأم (الأمر بمقاصدها) هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وكل قاعدة من هذه القواعد لها قواعد أخرى متفرعة عنها ومندرجة تحتها، وذلك لأن كل قاعدة من هذه القواعد المتفرعة تأخذ منها معينا وجزئية معينة من معنى ومدلول القاعدة الكبرى، وذلك لأن التعامل مع القاعدة الكبرى مباشرة قد يصعب في بعض الجوانب، ولذلك وضعت هذه القواعد المتفرعة لتضبط هذا الأمر ليسهل التعامل مع المعنى والمدلول العام الذي تفيده القاعدة الكبرى من خلال هذه القواعد المتفرعة.

القواعد التي تدرج تحت هذه القاعدة (الأمر بمقاصدها)

القاعدة الأولى: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

هذه القاعدة أخذت جزئية من معنى ومدلول القاعدة الكبرى، مدلول القاعدة الكبرى فيه عموم وشمول "الأمر بمقاصدها" لم تحدد هذه الأمور بل هي شاملة لجميع الأمور، أما في هذه القاعدة المتفرعة فهي تتكلم عن العقود فتقول "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" نحن نحتاج في كل قاعدة متفرعة إلى شرحها وذكر الدليل الخاص بها إن وجد، وإن لم يوجد دليل خاص لها فأدلة القاعدة الكبرى تعتبر دليل لها، إنما يختلف توجيه الدلالة بالنسبة للقاعدة المتفرعة، ثم أيضاً نأخذ بعض الفروع الفقهية التطبيقية عليها، ثم العلاقة الرابطة بينها وبين القاعدة الأم والقاعدة الكبرى.

مفردات القاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

لفظ **العبرة** والعبرة هنا معناه الاعتداد، ولفظ **العقود** جمع عقد، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله، فكلما ارتبط الإيجاب بالقبول وثبت الأثر يعتبر عقداً، البيع لفظ بعت واشترت أو قبلت هنا إيجاب وقبول، بعتك إيجاب، واشترت منك قبول، فهذا هو معنى ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، فينتقل الشيء المبيع من صاحبه إلى المشتري، وينتقل الثمن من المشتري إلى البائع، فيتحقق هذا الأمر، ويترتب عليه الأثر، ويتم العقد، إذ هذا هو ما يتعلق بلفظ العقود الوارد في القاعدة.

لفظ **المقاصد**: جمع مقصد، والمقصد يراد به نية المتكلم.

والمعاني: المعاني جمع معنى، وهو الصورة الذهنية التي يدل عليها القول أو الفعل، هي الصورة الموجودة في الذهن والتي يدل عليها من خلال القول أو الفعل.

والألفاظ: جمع لفظ، وهو ما ينطق به المرء بقصد التعبير عما يريد.

ولفظ **المباني**: جمع مبنى، وهي كلمة مرادفة لكلمة اللفظ، يراد بها أيضاً اللفظ.

معنى القاعدة العام بعد أن عرفنا مفرداتها: أن الاعتبار والاعتداد والحكم في العقود إنما هو لمقصد الإنسان ونيته، لا للفظه الذي تلفظ به، وذلك إذا احتمل أو أمكن تطبيق المقصد بحيث كان هنالك ما يدل عليه، إذا العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني أي الاعتبار والاعتداد إنما بما قصده الإنسان في عقده وليس بلفظه الذي تلفظ به، لأنه أحياناً يتلف بلفظ يسبق لسانه، أو يخطئ فيه، فإذا المعتبر والمعتد به إنما هو قصده الذي قصد إليه، والقصد أحياناً يكون من خلال سؤال الإنسان عن قصده، وأحياناً يفهم من خلال كلامه وقرائن أحواله وقرائن الكلام الذي تكلم به.

هذه القاعدة يمكن أن يستدل لها بمحدث عمر بن الخطاب: **(إنما الأعمال بالنيات)** الأعمال المطلقة، والعقود واحد منها، فالعبرة إنما هي بالنية.

بعض الفروع المندرجة والداخلية تحت هذه القاعدة

فرع: لو اشترى شخص من محل تجاري وقال لصاحب المحل خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، اشترى شيئاً ولم يكن معه مبلغ حتى يسدد القيمة في الحال، فالساعة في هذه الحالة مع أن المشتري قال له أمانة فلا تكون أمانة، وإن كان لفظ المشتري قال لفظاً: خذ هذه الساعة أمانة، فلا تكون أمانة بل تكون رهناً لأن هذا هو المقصد، لأنه أراد توثيق قيمة السلعة التي اشتراها ولم يجد معه مبلغاً يسدده حالاً، أراد أن يوثقها بهذه الساعة، وهذا هو الرهن وليس أمانة، ولذلك فإنه لا يستطيع أن يأخذ هذه الساعة إلا بعد أن يسدد القيمة، وإنما لو كانت أمانة لرجع إليها وأخذها في أي وقت شاء حتى لو أراد حالاً، وبالتالي مادام أنه لا يستطيع أخذها إلا بعد تسديده للقيمة لا تكون أمانة بل إنما تكون رهناً، فإذا المعتبر في كلام هذا المشتري مقصده ونيته، ولم نعتبر ولم ننظر إلى لفظه.

فرع آخر: لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فهذا العقد لا يكون هبة وإنما يكون بيعاً ويأخذ أحكام البيع، وإن قال وهبتك فاللفظ لفظ الهبة، لكن الحكم ليس هبة وإنما يكون بيعاً، لأنه قال وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فقابل سيارته بسيارة الآخر فأصبح بيع معوضة، وليس عقد هبة، لأن الهبة تكون بلا مقابل من الشخص الآخر الموهوب له، فإن كانت بمقابل فلا يعد هبة بل يعد بيعاً، فنحن في هذا الفرع الفقهي أخذنا بمقصد هذا الشخص ونيته ولم نأخذ بلفظه، فلفظه قال وهبتك ولم نعتبر ذلك هبة بل اعتبرناه بيعاً لأنه ذكر في كلامه ما يدل على أنه يقصد ويريد البيع في قوله: على أن تعطيني سيارتك.

فرع آخر: لو قال شخص لآخر قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة حتى يدفع المحال عليه الدين، فإن هذا العقد يأخذ حكم عقد الكفالة أو الضمان، ولا يكون حوالة، لأن الحوالة أنك تحيل الدائن إلى الشخص الآخر وتنتهي منه وتتفرغ ذمتك من دينه، وطالما

أنت تقول على أن تبقى ذمتي فهذه في الحقيقة ليست حوالة بل هو ضم ذمة إلى ذمة وهذا هو الضمان أو كفالة لهذا الدين، فبالتالي لا يكون من الحوالة بل يكون من الضمان أو الكفالة، لأن الحوالة إذا تمت تنقل الدين ممن هو عليه إلى المحال عليه وتبرأ ذمة المدين الأصلي إذا تمت الحوالة، إذاً هنا أيضاً أخذنا بمقصد الشخص ونيتته ولم نأخذ بلفظه، لأننا لو أخذنا بلفظه وهو قد قال أحلتك فإن ذمته ينبغي أن تبرأ ولا يكون عليه عهدة أخرى.

فرع آخر: لو قال رجل لرجل أعرتك سيارتي شهراً كل يوم بمائة ريال، صار ذلك إجارة ولم يكن إعاره، لأنه قال كل يوم بمائة ريال، والإعارة ليس فيها مقابل، ومادام أنه ذكر الأجرة فيكون إجارة. إذاً ذكرنا انفراد النية عن التصرف، وانفراد التصرف عن النية، وقلنا أنه أحياناً يؤخذ بتصرف الإنسان ولفظه دون النظر إلى نيته، مع أننا نأخذ بنيته ولم نأخذ بتصرفه، فما الفرق هنا وهناك؟ هناك كنا نأخذ بتصرف الإنسان دون النظر إلى نيته إذا كان قوله ولفظه صريحاً في معناه لا يحتمل معنى آخر، فلو قال شخص بعثك سيارة ولم يذكر في كلامه ما يدل على أنه يريد شيئاً آخر فهذا لفظ صريح، لو قال وهبتك هذا القلم فهذا لفظ صريح، لكن الأمثلة التي معنا هنا نجد أن فيها قرينة تصرف الأمر عن صراحته وتجعله كنائياً، ففي المثال الأخير لو قال: أعرتك سيارتي شهراً كل يوم بمائة، ذكر (كل يوم بمائة) حينما قال كل يوم بمائة تكون هذه قرينة تدل على أنه لا يريد الإعارة المعروفة، ولو قال أعرتك سيارتي هكذا بدون ذكر القيمة اليومية هذه أو المبلغ فإنه تكون إجارة ونأخذ بصريح لفظه ولا نأخذ بنيته، فلو قال بعد شهر عندما سلمه السيارة في حال أنه قال في البداية أعرتك سيارتي فقط ثم قال حين تسليمها ادفع لي الأجرة مقابل هذا الشهر، نقول له أنت لم تذكر قيمة وإنما قلت أعرتك وهذا لفظ صريح في العارية، فبالتالي هناك اللفظ صريح وليس معه ما يصرفه عن مقتضاه، أما هنا في هذه القاعدة فمع الفرع ومع المثال ما يصرفه عن معناه الأصلي، فصار كنائياً في معناه ولذلك أخذنا بالنية هنا، وهناك أخذنا بالتصرف وبالقول ولم ننظر إلى النية، هذا هو الفرق.

علاقة هذه القاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" بالقاعدة الأم "الأمر بمقاصدها"

لاشك أن العلاقة واضحة حيث أننا في هذه القاعدة: العبرة بالمقاصد، قد اعتبرنا مقصد الإنسان ونيتته ولم ننظر إلى لفظه، وهذا ما تدل عليه القاعد الكبرى الأمور بمقاصدها، فنحن أخذنا في جانب العقود بالمقاصد وهذا ما تنص عليه القاعدة الكبرى، هذا هو الرابط، فكل من القاعدتين الكبرى والمتفرعة منها أخذ فيها بمقصد الإنسان ونيتته.

القاعدة الثانية: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتعمم اللفظ الخاص

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة من القاعدة الأم (الأمور بمقاصدها) وهذا النص هو نص القاعدة

عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، **والقاعدة مكونة من شقين:**

١- تخصيص العام بالنية وهذا متفق عليه بين المذاهب، وإن كان الحنفية ماعدا الخصاص وبعض الشافعية يرون أن تخصيص العام يكون ديانة بين العبد وربّه عز وجل وليس قضاءً، فإذا رُفِع أمره إلى القضاء يحكم على ظاهر لفظه ولا يُنظر إلى نيته، لكن بينه وبين الله عز وجل يعمل على ما نواه وقصده.

٢- تعميم الخاص بالنية، وهذا محل خلاف فالمالكية والحنابلة وبعض الحنفية يقولون بأن النية تعمم الخاص، والشافعية وبعض الحنفية يقولون بأن النية لا تعمم الخاص، فلفظ القاعدة عند هؤلاء: النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص، وسنتناول القاعدة على رأي المالكية والحنابلة الذين يقولون أن النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص، فهي مؤثرة في الجانبين، في تخصيص العام وتعميم الخاص.

بعض المفردات الواردة في القاعدة:

لفظ اليمين: يطلق اليمين على الحلف، وسبب ذلك أنهم كانوا إذا تحالفوا أخذوا بأيمانهم أو تصافحوا بأيمانهم.

واليمين في الشرع عقد يُقوّى به جانب العزم على الفعل أو ترك الفعل، وهو حلف بالله عز وجل أو صفة من صفاته على فعل شيء أو على تركه، واليمين هنا في القاعدة لا يُقصد بها اليمين الظاهرة المعروفة وهي الحلف بالله عز وجل، وإنما يُقصد بها مع ذلك أيضاً الطلاق والعتق والإيلاء.

اللفظ العام: يُراد به اللفظ الشامل، وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة.

اللفظ الخاص: هو الدال على شيء محدد أو مسمى واحد، فرداً كان أو نوعاً.

ولفظ التخصيص: يُراد به قصر العام على بعض أفراد.

معنى القاعدة الإجمالي:

القاعدة تدل على أن النية في اليمين تخصص وتقتصر اللفظ العام على بعض أفراد، كما أنها تعمم اللفظ الخاص حسب نية المتكلم، فنية المتكلم في الأيمان وفي الطلاق والعتق والإيلاء لها أثر في تعميم ألفاظه الخاصة وتخصيص ألفاظه العامة إن نوى ذلك، فإن نوى بلفظه الخاص العموم صار عاماً، وإن نوى بلفظه العام الخصوص صار خاصاً حسب نيته وحسب ما أراد، وهذا سيتضح في الأمثلة والتفريعات على القاعدة.

القاعدة مكونة من شقين ولذلك فالفروع الفقهية المندرجة تحتها ستكون ضمن هذين الشقين.

الشق الأول: تخصيص العام بالنية: أي أن المتكلم سيتكلم بلفظ عام وينوي بهذا اللفظ الخصوص،

وهو في محل اتفاق العلماء في الجملة، **من أمثلة ذلك ومن الفروع عليها:**

لو حلف شخص أن لا يكلم أحداً، هذا لفظ عام ومطلق، ونوى زيداً، فإنه لا يحث لو كلم غير زيد،

لأن يمينه وإن كانت عامة إلا أن نيته أردا بها زيد فقط، والقاعدة تقول: "النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص" فنحكم عليه بنيته، فيحنت بتكليم زيد، ولا يحنت بتكليمه غيره.

ومن الفروع عليها لو قال رجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ونوى نساء بلدة معينة أو أسرة معينة أو امرأة معينة فله أن يتزوج غيرها ولا إشكال في ذلك، وبالتالي يكون كلامه منصبا على ما نواه، فهو الذي يحظر عليه أن يتزوج منه ويطلق لو تزوجها.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص على أن لا يأكل اللحم هذا لفظ عام، لكنه نوى لحم الإبل، فإذا لو أكل غير لحم الإبل لا يحنت، ولو أكل لحم الإبل فإنه يحنت.

الشق الثاني تعميم الخاص، عكس السابق: أي يتكلم بكلام خاص لكنه يريد به العموم وينوي به العموم.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص أن لا يأكل من تمر فلان، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء مطلقاً، فعند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية أنه لو انتفع منه بشيء كائناً ما كان فإنه يحنت، لأنه وإن كان لفظه خاص إلا أن نيته عامة ونحن نحاسبه على حسب نيته.

لكن عند الشافعية وبعض الحنفية لا يحنت هنا إلا بالأكل من التمر فقط، لأنه هو الذي حلف عليه، وأما ما سواه فلا يحنت به، لأنهم يعاملونه حسب لفظه ولا ينظرون إلى مقصده.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص أن لا يدخل هذا البيت، هنا خاص، لكن نيته هجران أهل هذا البيت مطلقاً، ثم دخل عليهم بيتاً آخر غير المحلوف عليه، فإنه عند المالكية والحنابلة أيضاً يحنت هذا الشخص لأنهم يعاملونه حسب مقصده، وهو أراد أن لا يدخل عليهم مطلقاً، بينما عند الشافعية وبعض الحنفية أنه لا يحنت لأنهم يعاملونه حسب لفظه وهو تلفظ (هذا البيت) وما دخله وإنما دخل بيتاً آخر.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص أن لا يشرب لفلان ماء، ونوى الامتناع عن الشرب مطلقاً، سواء كان ماء أو غيره، فإنه لو شرب عصير أو قهوة يحنت عند المالكية والحنابلة الذين يعاملونه حسب مقصده، ولا يحنت عند الشافعية وبعض الحنفية لأنهم يعاملونه حسب لفظه، وهو قد تلفظ بالماء وما شربه، وإنما شرب عصيراً أو قهوة أو غير ذلك.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم:

هذه القاعدة بشقيها علاقتها بالقاعدة الأم (الأمر بمقاصدها) واضحة حسب رأي المالكية والحنابلة الذين يعاملون هذا الشخص بمقصده في الحالتين، في تعميم الخاص وفي تخصيص العام، فهم أخذوا بالمقصد في الحالتين والقاعدة الأم تقول "الأمر بمقاصدها".

إذاً حسب رأي المالكية والحنابلة تكون القاعدة بشقيها تكون مندرجة تحت القاعدة الأم (الأمر بمقاصدها) لأنهم عاملوا هذا الشخص حسب مقصده في جانب تعميم الخاص وفي جانب تخصيص

العام.

ولكن جانب تعميم الخاص الذي خالف فيه الشافعية وبعض الحنفية إن نظرنا حسب رأيهم يكون هذا الشق مستثنى على رأيهم لأنهم لم يأخذوا بالقصد وإنما أخذوا بلفظ هذا المتكلم، فلا يكون هذا الشق مندرجاً ضمن القاعدة الكبرى عندهم، لأنهم لم يعاملوه بقصده وإنما عاملوه بلفظه. كما ذكرنا أن هذه القواعد المتفرعة غالباً نأخذ بالأمر الذي يجعلها مندرجة بشقيها ضمن القاعدة الكبرى، لأن هذا في الحقيقة الذي ينبغي إذا لم يكن هنالك ما يقتضي استثناء جزء من جزئيات القاعدة، ورأي الحنابلة والمالكية في هذا الجانب هو الذي يجعلها بشقيها مندرجة ضمن القاعدة الكبرى لأنهم عاملوه بمقصده.